

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 169 @ وتفريغه من متاع غيره أي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلق بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع و قبض منقول من سفينة أو حيوان أو غيرهما